

تقرير اللجنة المشكلة بموجب القرار المشترك رقم ٢٠٢١/١٠٢٨ المتعلق بتطبيق دقائق أحكام الفصل الحادي عشر من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٢٠١٧/٤٤

عطفاً على القرار المشترك الصادر عن السيدين وزيرَي الداخلية والبلديات والخارجية والمغتربين، والمتعلق بإنشاء لجنة مشتركة مؤلفة من أعضاء من الوزارتين المذكورتين لتطبيق دقائق أحكام الفصل الحادي عشر من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٢٠١٧/٤٤،

عقدت اللجنة المشتركة ست اجتماعات لها بالتناوب في مبنيي وزارتي الخارجية والمغتربين والداخلية والبلديات، بحثت في خلالها تنفيذ المهمة المناطة بها لهذه الغاية.

وفور بدء عمل اللجنة، تم الاتفاق بين أعضائها على الثوابت التالية:

- تتخذ اللجنة التوصيات بالإجماع.
- تعتمد اللجنة الدراسات العلمية المستندة إلى الأرقام الموثقة من قبل المديرية العامة للأحوال الشخصية والمتعلقة بإعداد قوائم الناخبين اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية التي جرت على أساسها انتخابات العام ٢٠١٨.
- لا تتطرق اللجنة إلى أي نص قانوني قد يتعارض مع أحكام نصوص قانون الانتخاب ٢٠١٧/٤٤ الواردة خارج الفصل الحادي عشر.
- يتضمن تقرير اللجنة موجزاً عن اجتماعات عملها والتوصيات التي اتخذتها والأسباب الموجبة، وكذلك اقتراح مشروع قرار لتطبيق دقائق أحكام الفصل الحادي عشر عملاً بالمادة ١٢٣/ يُرفع إلى الوزيرين المعنيين لاتخاذ القرار المناسب بهذا الخصوص.

وبعد التداول في الاجتماعات الست بين جميع أعضاء اللجنة، تم الاتفاق على رفع التوصيات التالية:

أولاً: في ما خص تحديد القارات الست والدول التابعة لها

ناقشت اللجنة تحديد القارات الست الواردة في المادة ١١٢/ من قانون الانتخاب. واستناداً الى دراسة علمية قامت بها مديرية الشؤون السياسية والقنصلية في وزارة الخارجية والمغتربين، والتي اعتمدت بمعظمها على تقسيم المجموعات الإقليمية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعلى التوزيع الجغرافي للبلدان، وكذلك بالاستناد إلى الأرقام والدراسة العلمية لأعداد الناخبين اللبنانيين المقيمين خارج الأراضي اللبنانية والمسجلين

للعام ٢٠١٨، والبالغ عددهم ٨٢٩٦٥ ناخبًا، بحيث تبيّن أنّ انسب توزيع للبلدان، وعددها ١٩٢ بلدًا، هو وفق القارات الست موزعين على الشكل الآتي:

١. أوروبا: ٤٨ دولة (٢٤٥١٠ ناخب)
٢. أميركا الشمالية: دولتين (٢٢٠٤٠ ناخب)
٣. آسيا: ٤١ دولة (١٢٦٦٩ ناخب)
٤. أوقيانوسيا: ١٤ دولة وتشمل دول المحيط الهادئ (١١٨٢٥ ناخب)
٥. أفريقيا: ٥٤ دولة (٦٦٧١ ناخب)
٦. أميركا اللاتينية: ٣٣ دولة وتشمل منطقة البحر الكاريبي (٥٢٥٠ ناخب)

وبالتالي، فإنّ اللجنة توصي بأن تُعتمد القارات الست المنوّه عنها أعلاه (مستند رقم ١)

ثانيًا: في انشاء دائرة "غير المقيمين"

ناقشت اللجنة المادتين ١١٢/ و ١٢٢/ من قانون الانتخاب والتي بموجبها أنشئت دائرة انتخابية جديدة خارج لبنان تضاف الى الدوائر الـ ١٥ الكبرى الواردة في الجدول رقم "١" من هذا القانون، وهي مؤلفة من ستة مقاعد بالتساوي بين القارات وبين المسيحيين والمسلمين (ماروني- أرثوذكسي - كاثوليكي - سني-شيعي- درزي).

توصي اللجنة باعتبار هذه الدائرة الانتخابية الجديدة دائرة كبرى مؤلفة من القارات الست وموزعة وفقًا للجدول أدناه:

الدائرة الكبرى	الدائرة الصغرى	عدد المقاعد	سني	شيعي	درزي	مجموع المسلمين	ماروني	كاثوليك	رثوذكس	مجموع المسيحيين
"غير المقيمين"	أوروبا- أفريقيا آسيا- أوقيانوسيا أميركا الشمالية أميركا اللاتينية	٦	١	١	١	٣	١	١	١	٣

ثالثًا: في ما خص تحديد المقاعد الست

ناقشت اللجنة ايضاً مضمون ما جاء في أحكام المادة ١١٢/، والتي وزّعت المقاعد المخصصة الست بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين، وكذلك بالتساوي بين القارات الست.

اعتبر أعضاء اللجنة أنّ الخيار الأمثل يقضي بأن يُترك لكل مرشح، لأي طائفة أو مذهب انتمى، اختيار القارة التي يرغب في الترشح عنها. ومثالاً على ذلك، يمكن لللائحة مكتملة أن يُترك لمرشحيها المنضوين فيها من المذاهب الست حق اختيار كل واحد منهم القارة التي ينوي الترشح عنها.

وبناءً عليه، تمّ إجراء محاكاة تضمّنت ثلاث لوائح مكتملة للمرشحين عن القارات وفقاً لمذاهبهم المختلفة، على أساس النظام النسبي المنصوص عنه في قانون الانتخاب ٢٠١٧/٤٤. وقد تبين استحالة اعتماد هذا الخيار بحيث أنّ عملية توزيع المرشحين الفائزين لم تكن تستوفي نصيبها من المقاعد التي خُصّصت للوائح التي نالت الحاصل الانتخابي، إن من ناحية القارة أو من ناحية المذهب. واستطراداً فقد تمّ استبعاد أيضاً هذا الخيار في اللوائح غير المكتملة. (مستند رقم ٢).

استناداً إلى ما ورد أعلاه، بحثت اللجنة في اعتماد خيار آخر بديل يرمي إلى توزيع القارات الست على المذاهب بالتساوي، بحيث يتمّ تحديد مذهب لكل قارة، ويتم على أساسه دعوة الهيئات الناخبة عن دائرة "غير المقيمين".

أثير في هذا السياق من قبل أعضاء اللجنة موضوع حساسية اعتماد هذا الخيار، وذلك حرصاً على وحدة الاغتراب وعدم الدخول في تقسيمات طائفية ومذهبية في القارات. وعليه، كان إحدى خيارات اللجنة بالتوصية بتعديل نصّ المادة ١١٢/ لجهة شطب عبارة "بالتساوي بين القارات الست" (مع احتمال عدم تمثيل مقعد عن إحدى القارات الست)؛

ولكن، بما أن مهمة اللجنة حُدّدت بتطبيق أحكام الفصل الحادي عشر كما هو قائم حالياً، واستطراداً أحكام هذه المادة؛ وفي حال استحالة تعديل نصّ المادة ١١٢/ كما اوردناه أعلاه، فقد تمّ إعداد دراسة علمية استندت إلى توزيع الناخبين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية والمسجلين للعام ٢٠١٨ بحسب المذاهب في كلّ قارة، بحيث يتمّ تحديد مذهب القارة على أساس احتساب عدد الناخبين المسجلين في كلّ منها حسب مذاهبهم.

وفي هذا الإطار، درست اللجنة ثلاثة خيارات أُعِدّت لهذا الغرض؛ فقام الخيار الأول على توزيع المذاهب حسب ترتيب أعداد الناخبين المسجلين من الأعلى إلى الأدنى، وتمثّل الخيار الثاني في توزيع المذاهب حسب ترتيب النسبة المئوية في جميع القارات الست من الأعلى إلى الأدنى. ولكن، تمّ استبعاد هذين الخيارين نظراً لضآلة أرقام الناخبين حسب المذهب وعدم تناسبها مع أعداد القارات. (مستند رقم ٣).

وبالتالي، فإن اللجنة توصي باعتماد الخيار المتعلق بتوزيع المذاهب حسب ترتيب النسبة المئوية في كل قارة من الأعلى إلى الأدنى، والذي ينص على ما يلي:

- في السنة التي تسبق موعد الانتخابات النيابية العامة، وبعد انتهاء مهلة تسجيل الناخبين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية في العشرين من شهر تشرين الثاني، تقوم المديرية العامة للأحوال الشخصية، في مهلة لا تتجاوز العشرين من كانون الأول، بترتيب المذاهب في قائمة واحدة من الأعلى إلى الأدنى، بحسب النسبة المئوية التي نالها كل مذهب في كل قارة، وذلك بعد أن يصار إلى قسمة عدد الناخبين من كل مذهب في كل قارة على مجموع عدد الناخبين المسجلين في القارة ذاتها.

- تجري عملية توزيع المذاهب على القارات بدءاً من رأس القائمة، فيُمنح المذهب الأول للقارة التي حصلت على أعلى نسبة مئوية من المسجلين، ويُمنح المذهب الثاني للقارة صاحبة المرتبة الثانية في القائمة، وهكذا بالنسبة إلى باقي المذاهب إلى أن يتم توزيعهم بالكامل.

- يُراعى في توزيع المذاهب الشرط الآتي وهو أن تكون القارة التي ستُخصّص بمذهب لا تزال شاغرة، إذ بعد تخصيص مذهب لأي قارة، تُستبعد هذه القارة والمذهب الذي خُصص لها من عملية التوزيع.

- ترسل المديرية العامة للأحوال الشخصية فوراً توزيع المقاعد الست حسب المذهب المخصّص لكل قارة مع الدراسة الرقمية وفقاً لما ورد في هذه المادة إلى كلّ من وزارتي الداخلية والبلديات والخارجية والمغتربين ليصار إلى إصدار قرار مشترك من الوزيرين يتم نشره في الجريدة الرسمية بغية اعتماده في أي انتخابات عامة. (مستند رقم ٤)

يُعدّ هذا الخيار، في حال عدم تعديل نص المادة ١١٢/ لجهة شطب عبارة "وبالتساوي بين القارات الست"، الأنسب لجهة عدم تخصيص مذهب لقارة معينة بشكل ثابت ودائم والاعتماد على توزيع المسجلين الراغبين بالاقتراع كميّار لتوزيع المقاعد.

رابعاً: في من يجوز له أن يكون مرشحاً عن دائرة "غير المقيمين"

ناقشت اللجنة المادة المتعلقة بجواز الترشيح عن دائرة غير المقيمين وفقاً لأحكام قانون الانتخاب ٢٠١٧/٤٤، وعملاً بمبدأ المساواة والمعاملة بالمثل، يتم الترشيح على الأسس ذاتها المعتمدة لترشيح المقيمين.

4

H.C.

PD

وقد أثيرَ في هذا الإطار بين أعضاء اللجنة، موضوع تمحور حول النقطتين التاليتين:

١. هل يجوز لمن توافرت فيه شروط الترشيح، وهو لا يحمل سوى الجنسية اللبنانية ومقيم على الأراضي اللبنانية، أن يرشح نفسه عن المقاعد المنصوص عنها في المادة /١١٢/ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٢٠١٧/٤٤؟

٢. هل يجوز لمن توافرت فيه شروط الترشيح، وهو يحمل جنسية أخرى غير الجنسية اللبنانية إنما هو غير مقيم في الخارج، أن يرشح نفسه عن المقاعد المنصوص عنها في المادة /١١٢/ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٢٠١٧/٤٤؟

وبعد النقاش، ارتأت اللجنة أن يصار إلى أخذ رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل بالنقطتين الواردتين أعلاه، بحيث تم توجيه الكتاب رقم ١٤٣٩٩ تاريخ ٢٠٢١/١٠/١٤ بهذا الخصوص. وقد خلصت هيئة التشريع والاستشارات بموجب الرأي رقم ٢٠٢١/٥٩٠ تاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩ إلى ما حرفيته:

" يحق للبناني المقيم على الأراضي اللبنانية والتي توفرت فيه شروط الترشيح أن يرشح نفسه عن المقاعد المنصوص عليها في المادة /١١٢/ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٢٠١٧/٤٤. " (مستند رقم ٥).

خامساً: في تأليف هيئة الإشراف على الانتخابات

ناقشت اللجنة مسألة تمثيل عضو من أصحاب الخبرة الواسعة في الشأن الاغترابي (سفير سابق على سبيل المثال) في هيئة الإشراف على الانتخابات. وتوصي اللجنة السيد وزير الداخلية والبلديات الأخذ بعين الاعتبار أن تتضمن الأسماء الست الذين يرشحهم وفقاً للفقرة (ط) من المادة /١٠/ من قانون الانتخاب أحد أصحاب الاختصاص في الشأن الاغترابي أو أقله بأن تتعاقد الهيئة مع أصحاب الاختصاص في هذا الشأن.

سادساً: في ما خص مراقبة هيئة الإشراف على الانتخابات للمرشحين عن القارات الست في الخارج

ناقشت اللجنة موضوع مراقبة هيئة الإشراف على الانتخابات لجهة الإنفاق الانتخابي والإعلام والإعلان الانتخابي في ما خص المرشحين.

وحيث أنّ المادة /٩/ من قانون الانتخاب قد أشارت إلى أنّ هيئة الإشراف على الانتخابات هي هيئة مستقلة تنسق مع وزير الداخلية والبلديات، فإنّ أعضاء اللجنة يوصون بأن تقوم هيئة الإشراف، بعد تعيين أعضائها ومباشرة ولايتها، بتعديل نظامها الداخلي عملاً بأحكام المادة /١٤/ من قانون الانتخاب، بحيث تضع النصوص المتعلقة بالفصل الحادي عشر لجهة الإنفاق الانتخابي للمرشح والإعلام والإعلان الانتخابي التي يخضع لها المرشّحون ووسائل الإعلام والإعلان والجهات المعنية بكلّ ما يتعلّق بالعملية الانتخابية في الخارج.

سابعاً: في التمويل والإنفاق الانتخابي

لقد استعانت اللجنة في أحد اجتماعاتها، بعد مناقشة المادة /٥٩/ من قانون الانتخاب، بكلّ من السيدين وسيم خوري وهراثش هالادجيان من جمعية المصارف للاستفسار منهما عن كيفية فتح الحساب المصرفي- حساب الحملة الانتخابية- في المصارف اللبنانية للمرشح عن القارات الست الذي تتوافر فيه شروط الترشيح، بحيث أكّد السيدان المذكوران على أنّه يمكن فتح هذا الحساب بالعملة اللبنانية (لتغطية النفقات داخل لبنان) وبالدولار الأميركي (Fresh Account) في الوقت ذاته. هذا وتوصي اللجنة بأن يؤخذ بعين الاعتبار النقاط التالية، بالاستناد إلى ما جرى مناقشته حول مضمون قانون الانتخاب الفرنسي (مستند رقم ٦):

١. يمكن فتح الحساب في لبنان إما من قبل المرشح نفسه أو عبر توكيل خاص يوقعه المرشح ومصنّق من كاتب العدل يجيز فتح وتحريك الحساب (إيداعاً وسحباً).
٢. لا يجوز تحويل أي نفقات للخارج إلا من الحساب بالعملة الأجنبية بموجب تحويل مصرفي أو شيك.
٣. على المرشح أو من فوضه بفتح وتحريك الحساب أن يوقع على رفع السريّة المصرفية عن هذا الحساب.
٤. يجوز أن يسمّى المرشح مفوضاً عنه لكل بلد في ما يُعنى بصرف النفقات أو ودفعها أو قبول الهبات في الخارج.
٥. يجب أن يبيّن حساب الحملة الانتخابية النفقات والهبات في البلد مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف الضرائب المنطبقة.
٦. لا تدرج في حساب الحملة الانتخابية تكاليف جولات المرشح وتنقلاته في الخارج.

وكذلك، ناقشت اللجنة تحديد سقف الإنفاق الانتخابي الذي يتوجب على المرشح عدم تجاوزه وفقاً لأحكام المادة /٦١/ من القانون، وأوصت بأن تكون المعادلة بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف الدولار الرسمي بـ ١٥٠٧ ليرة لبنانية على المبلغ المعتمد للقسم الثابت والمتحرك.

ثامناً: في اعتماد النظام الانتخابي والصوت التفضيلي

ناقشت اللجنة كيفية اقتراع الناخبين المقيمين خارج الأراضي اللبنانية وفق النظام النسبي الوارد في المادة /١١٨/ من قانون الانتخاب.

وحيث أن المادة المذكورة قد حددت أن الاقتراع يتم على أساس الدائرة الانتخابية الواحدة، وبالتالي فإن اللجنة توصي باعتماد النص الآتي:

يقترح جميع الناخبين المسجلين في دائرة "غير المقيمين" على اختلاف طوائفهم للمرشحين عن تلك الدائرة. وتطبق أحكام المادتين /٩٨/ و /٩٩/ من قانون الانتخاب على الناخبين اللبنانيين المقيمين خارج الأراضي اللبنانية، ولكل ناخب في الخارج أن يقترح للائحة واحدة من بين اللوائح المتنافسة، ويحق له الاقتراع بصوت تفضيلي واحد لمرشح من القارات الست من ضمن اللائحة التي يكون قد اختارها.

تاسعاً: في ما خص فرز أصوات المقترعين اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية

ناقشت اللجنة أحكام المادة /١٢٠/ من قانون الانتخاب، وأوصت بأن يتم فرز الأصوات وإعلان النتائج في نهاية عملية الاقتراع يوم الأحد المحدد لإجراء الانتخابات النيابية العامة في لبنان، وذلك منعاً لأي إعلان نتائج مسبقاً قد تؤثر على سير العملية الانتخابية في لبنان؛ وعلى أن تُخصّص لجان قيد ابتدائية لفرز أصوات المقترعين في الخارج بمعدل لجنة قيد ابتدائية لكل /٣٠/ قلم اقتراع (أسوة بما هو معمول به في لجان القيد الابتدائية في الدوائر الصغرى)، وأن تقوم لجان القيد الابتدائية بإيداع نتائج أعمالها لجنة القيد العليا في بيروت التي تتولى جمع الأصوات الواردة في لجان القيد الابتدائية، وتدوين النتائج النهائية والإعلان عنها، وذلك بالاستناد إلى أحكام المادتين /١٠٦/ و /١٠٧/ من قانون الانتخاب، وذلك بحضور مندوبين عن المرشحين في دائرة "غير المقيمين" والمنصوص عنها في أحكام قانون الانتخاب.

عاشراً: في ما خص القانون النافذ حكماً رقم ٨ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣

اطلعت اللجنة في الاجتماع الأخير الذي عقدته بتاريخ ٢٠٢١/١١/٤ على مضمون أحكام القانون النافذ حكماً رقم ٨ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣، والمتعلق بتعديل بعض مواد قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب، وحيث أن القانون الأنف الذكر لم يبلغ بأحكامه نص المادة /١٢٣/ من قانون الانتخاب، والذي كلفت اللجنة على أساس هذه المادة، بمهام تطبيق الفصل الحادي عشر من قانون الانتخاب،

فإن اللجنة تعتبر، والحالة هذه، أن مهامها تبقى قائمة استناداً إلى القرار المشترك رقم ٢٠٢١/١٠/٢٨.

7

Handwritten signatures and initials at the bottom of the page, including "M.C." and various scribbles.

بناءً على ما تقدّم،

ترفع اللجنة تقريرها النهائي، وتأمّل من السيدين وزيرَي الداخلية والبلديات والخارجية والمغتربين اتخاذ القرار المناسب على ضوء الاقتراحات والتوصيات التي وردت في هذا التقرير والمستندات المرفقة التي تشكّل جزءاً لا يتجزأ منه. وعليه، فقد ارفقت اللجنة بتقريرها ايضاً مشروع قرار بناءً على ما ورد في التقرير أعلاه في حال ارتأى السيدان وزيراً الداخلية والبلديات والخارجية والمغتربين التوقيع عليه.

نظم هذا التقرير على نسختين.

بيروت في ٤ تشرين الأول ٢٠٢١

الأمين العام لوزارة الخارجية والمغتربين

السفير هاني الشاميظلي

فائق يوسف

مكة

جوزف بئر

مكة

سكالا اندراوس

مكة

البلديات والبلديات

العهد الرئاسي محمد

المقدم محمد يوسف

مكة

المستشار

ميرنا جوي

مكة

الديبلوماسية
سوزان موزي

مكة

خالد

الديبلوماسية

منصة

مكة

الرائد مستشار

مكة

تقسيم القارات الست والدول
بناءً للمجموعات الإقليمية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتوزيع الجغرافي

أفريقيا (54 دولة)

Ethiopia	إثيوبيا	1
Eritrea	إريتريا	2
Eswatini	إسواتيني	3
Angola	أنغولا	4
Uganda	أوغندا	5
Benin	بنين	6
Botswana	بوتسوانا	7
Burkina Faso	بور كينا فاسو	8
Burundi	بوروندي	9
Chad	تشاد	10
Togo	توغو	11
Tunisia	تونس	12
Algeria	الجزائر	13
Comoros	جزر القمر	14
Central African Republic	جمهورية أفريقيا الوسطى	15
Democratic Republic of Congo	جمهورية الكونغو الديمقراطية	16
United Republic of Tanzania	جمهورية تنزانيا المتحدة	17
South Africa	جنوب أفريقيا	18
South Sudan	جنوب السودان	19
Djibouti	جيبوتي	20
Rwanda	رواندا	21
Zambia	زامبيا	22
Zimbabwe	زمبابوي	23
Sao Tome and Principe	سان تومي وبرينسيبي	24
Senegal	السنغال	25
Sudan	السودان	26
Sierra Leone	سيراليون	27
Seychelles	سيشيل	28
Somalia	الصومال	29
Gabon	غابون	30
Gambia	غامبيا	31
Ghana	غانا	32
Guinea	غينيا	33
Guinea-Bissau	غينيا - بيساو	34

Guinea-Bissau	غينيا الاستوائية	35
Cabo Verde	كابو فيردي	36
Cameroon	الكاميرون	37
Cote D'Ivoire	كوت ديفوار	38
Congo	الكونغو	39
Kenya	كينيا	40
Liberia	ليبيريا	41
Libya	ليبيا	42
Lesotho	ليسوتو	43
Mali	مالي	44
Madagascar	مدغشقر	45
Egypt	مصر	46
Morocco	المغرب	47
Malawi	ملاوي	48
Mauritania	موريتانيا	49
Mauritius	موريشيوس	50
Mozambique	موزامبيق	51
Namibia	ناميبيا	52
Niger	النيجر	53
Nigeria	نيجيريا	54

أوروبا (48 دولة)

Russian Federation	الاتحاد الروسي	1
Azerbaijan	أذربيجان	2
Armenia	أرمينيا	3
Spain	إسبانيا	4
Estonia	إستونيا	5
Albania	ألبانيا	6
Germany	ألمانيا	7
Andorra	أندورا	8
Ukraine	أوكرانيا	9
Ireland	أيرلندا	10
Iceland	آيسلندا	11
Italy	إيطاليا	12
Portugal	البرتغال	13
Belgium	بلجيكا	14
Bulgaria	بلغاريا	15
Bosnia and Herzegovina	البوسنة والهرسك	16

Poland	بولندا	17
Belarus	بيلاروس	18
Turkey	تركيا	19
Czechia	تشيكيا	20
Montenegro	الجبل الأسود	21
Republic of Moldova	جمهورية مولدوفا	22
Georgia	جورجيا	23
Denmark	الدانمرك	24
Romania	رومانيا	25
San Marino	سان مارينو	26
Slovakia	سلوفاكيا	27
Slovenia	سلوفينيا	28
Sweden	السويد	29
Switzerland	سويسرا	30
Serbia	صربيا	31
France	فرنسا	32
Finland	فنلندا	33
Cyprus	قبرص	34
Croatia	كرواتيا	35
Latvia	لاتفيا	36
Luxembourg	لكسمبرغ	37
Lithuania	ليتوانيا	38
Liechtenstein	ليختنشتاين	39
Malta	مالطة	40
North Macedonia	مقدونيا الشمالية	41
United Kingdom of Great Britain & Northern Ireland	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	42
Monaco	موناكو	43
Norway	النرويج	44
Austria	النمسا	45
Hungary	هنغاريا	46
Netherlands	هولندا	47
Greece	اليونان	48

آسيا (41 دولة)

Jordan	الأردن	1
Afghanistan	أفغانستان	2
United Arab Emirates	الإمارات العربية المتحدة	3

Indonesia	إندونيسيا	4
Uzbekistan	أوزبكستان	5
Islamic Republic of Iran	إيران (جمهورية - الإسلامية)	6
Pakistan	باكستان	7
Bahrain	البحرين	8
Brunei Darussalam	بروني دار السلام	9
Bangladesh	بنغلاديش	10
Bhutan	بوتان	11
Thailand	تايلند	12
Turkmenistan	تركمانيستان	13
Tonga	تونغا	14
Syrian Arabic Republic	الجمهورية العربية السورية	15
Republic of Korea	جمهورية كوريا	16
Democratic People's Republic of Korea	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	17
Lao People's Democratic Republic	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	18
Sri Lanka	سري لانكا	19
Singapore	سنغافورة	20
China	الصين	21
Tajikistan	طاجيكستان	22
Iraq	العراق	23
Oman	عمان	24
Philippines	الفلبين	25
Palestine	فلسطين	26
Viet nam	فيتنام	27
Qatar	قطر	28
Kyrgyzstan	قيرغيزستان	29
Kazakhstan	كازاخستان	30
Cambodia	كمبوديا	31
Kuwait	الكويت	32
Malaysia	ماليزيا	33
Maldives	ملديف	34
Saudi Arabia	المملكة العربية السعودية	35
Mongolia	منغوليا	36
Myanmar	ميانمار	37
Nepal	نيبال	38
India	الهند	39
Japan	اليابان	40
Yemen	اليمن	41

أوقيانوسيا (14 دولة) + دول المحيط الهادئ

Australia	أستراليا	1
Papua New Guinea	بابوا غينيا الجديدة	2
Palau	بالاو	3
Tuvalu	توفالو	4
Timor-Leste	تيمور - ليشتي	5
Solomon Islands	جزر سليمان	6
Marshall Islands	جزر مارشال	7
Samoa	ساموا	8
Vanuatu	فانواتو	9
Fiji	فيجي	10
Kiribati	كيريباس	11
Micronesia (Federated States of)	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	12
Nauru	ناورو	13
New Zealand	نيوزيلندا	14

أمريكا الشمالية (دولتين)

Canada	كندا	1
United States of America	الولايات المتحدة الأمريكية	2

أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (33 دولة)

Argentina	الأرجنتين	1
Ecuador	إكوادور	2
Antigua and Barbuda	أنتيغوا وبربودا	3
Uruguay	أوروغواي	4
Paraguay	باراغواي	5
Brazil	البرازيل	6
Barbados	بربادوس	7
Belize	بليز	8
Panama	بنما	9
Bolivia (Plurinational State of)	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	10
Peru	بيرو	11
Trinidad and Tobago	ترينيداد وتوباغو	12

Jamaica	جامايكا	13
Bahamas	جزر البهاما	14
Dominican Republic	الجمهورية الدومينيكية	15
Dominica	دومينيكا	16
Saint Vincent and the Grenadines	سانت فنسنت وجزر غرينادين	17
Saint Kitts and Nevis	سانت كيتس ونيفس	18
Saint Lucia	سانت لوسيا	19
El Salvador	السلفادور	20
Suriname	سورينام	21
Chile	شيلي	22
Grenada	غرينادا	23
Guatemala	غواتيمالا	24
Guyana	غيانا	25
Venezuela (Bolivarian Republic of)	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	26
Cuba	كوبا	27
Costa Rica	كوستاريكا	28
Colombia	كولومبيا	29
Mexico	المكسيك	30
Nicaragua	نيكاراغوا	31
Haiti	هايتي	32
Honduras	هندوراس	33

محاكاة لداثرة انتخابية في الخارج - القارات الست (خيار ترك المرشح اختيار القارة)

☐ عدد المقاعد : 6

☐ توزيع المقاعد على القارات وفقاً للطوائف :

○ ماروني (1)، شيعي (1)، سني (1)، أرثوذكسي (1)، كاثوليك (1)، درزي (1)

☐ عدد المقترعين : 56,495

☐ عدد اللوائح : 3.

☐ نتائج توزيع الأصوات على اللوائح:

○ لائحة A : 28,248

○ لائحة B : 15,819

○ لائحة C : 12,429

□ يصنف المرشحون حسب الاصوات التفضيلية التي نالوها على اساس القارات الست استناداً الى النسبة المئوية

مثلاً: مرشح نال اصوات تفضيلية X
ومجموع الاصوات التفضيلية لكافة المرشحين في القضاء للوائح المتأهلة Y
$$Y / (X * 100) = \text{النسبة المئوية}$$

المرشح	عدد الأصوات التفضيلية	مجموع الأصوات التفضيلية في القارات الست للوائح المتأهلة
--------	-----------------------	---

A1

X=4520

Y=56495

Percentage=(4520*100)/ 56495=8.0%

Candidates Sorted by % of Votes

اللائحة	النسبة المئوية	عدد الأصوات	القارة	المذهب	الرقم
A	12.50	7062	أمريكا الجنوبية	كاثوليك	1
A	9.00	5085	آسيا	سني	2
A	8.00	4520	أمريكا الشمالية	أرثوذكس	3
A	8.00	4423	أوروبا	ماروني	4
A	7.50	4238	أفريقيا	شيوعي	5
B	7.00	3955	أمريكا الجنوبية	كاثوليك	6
C	5.50	3108	أمريكا الجنوبية	درزي	7
B	5.04	2848	أفريقيا	شيوعي	8
A	5.00	2825	أستراليا	درزي	9
B	4.48	2612	أستراليا	درزي	10
B	4.48	2532	أوروبا	ماروني	11
B	4.20	2373	أمريكا الجنوبية	سني	12
C	3.96	2238	آسيا	سني	13
C	3.52	2006	أفريقيا	أرثوذكس	14
C	3.52	1989	أمريكا الشمالية	ماروني	15
C	3.30	1865	أوروبا	شيوعي	16
B	2.80	1582	آسيا	أرثوذكس	17
C	2.20	1243	أستراليا	كاثوليك	18

الرقم	المذهب	النسبة المئوية	عدد الأصوات	القارة	اللائحة
1	كاثوليك	12.50	7062	أمريكا الجنوبية	A
2	سني	9.00	5085	آسيا	A
3	أرثوذكس	8.00	4520	أمريكا الشمالية	A
4	ماروني	8.00	4423	أوروبا	A
5	شيوعي	7.50	4238	أفريقيا	A
6	كاثوليك	7.00	3955	أمريكا الجنوبية	B
7	درزي	5.50	3108	أمريكا الجنوبية	C
8	شيوعي	5.04	2848	أفريقيا	B
9	درزي	5.00	2825	أستراليا	A
10	درزي	4.48	2612	أستراليا	B
11	ماروني	4.48	2532	أوروبا	B
12	سني	4.20	2373	أمريكا الجنوبية	B
13	سني	3.96	2238	آسيا	C
14	أرثوذكس	3.52	2006	أفريقيا	C
15	ماروني	3.52	1989	أمريكا الشمالية	C
16	شيوعي	3.30	1865	أوروبا	C
17	أرثوذكس	2.80	1582	آسيا	B
18	كاثوليك	2.20	1243	أستراليا	C

اللائحة	النسبة المئوية	القارة	المذهب

المقاعد المتبقية	
List A	3
List B	2
List C	1

اللائحة	النسبة المئوية	عدد الأصوات	القارة	المذهب	الرقم
A	12.50	7062	أمريكا الجنوبية	كاثوليك	1
A	9.00	5085	آسيا	سنّي	2
A	8.00	4520	أمريكا الشمالية	أرثوذكس	3
A	8.00	4423	أوروبا	ماروني	4
A	7.50	4238	أفريقيا	شيعي	5
B	7.00	3955	أمريكا الجنوبية	كاثوليك	6
C	5.50	3108	أمريكا الجنوبية	درزي	7
B	5.04	2848	أفريقيا	شيعي	8
A	5.00	2825	أستراليا	درزي	9
B	4.48	2612	أستراليا	درزي	10
B	4.48	2532	أوروبا	ماروني	11
B	4.20	2373	أمريكا الجنوبية	سنّي	12
C	3.96	2238	آسيا	سنّي	13
C	3.52	2006	أفريقيا	أرثوذكس	14
C	3.52	1989	أمريكا الشمالية	ماروني	15
C	3.30	1865	أوروبا	شيعي	16
B	2.80	1582	آسيا	أرثوذكس	17
C	2.20	1243	أستراليا	كاثوليك	18

اللائحة	النسبة المئوية	القارة	المذهب
A	12.5%	أمريكا الجنوبية	كاثوليك

المقاعد المتبقية	
List A	2
List B	2
List C	1

اللائحة	النسبة المئوية	عدد الأصوات	القارة	المذهب	الرقم
A	12.50	7062	أمريكا الجنوبية	كاثوليك	1
A	9.00	5085	آسيا	سني	2
A	8.00	4520	أمريكا الشمالية	أرثوذكس	3
A	8.00	4423	أوروبا	ماروني	4
A	7.50	4238	أفريقيا	شيوعي	5
B	7.00	3955	أمريكا الجنوبية	كاثوليك	6
C	5.50	3108	أمريكا الجنوبية	لدرزي	7
B	5.04	2848	أفريقيا	شيوعي	8
A	5.00	2825	أستراليا	لدرزي	9
B	4.62	2612	أستراليا	لدرزي	10
B	4.48	2532	أوروبا	ماروني	11
B	4.20	2373	أمريكا الجنوبية	سني	12
C	3.96	2238	آسيا	سني	13
C	3.52	2006	أفريقيا	أرثوذكس	14
C	3.52	1989	أمريكا الشمالية	ماروني	15
C	3.30	1865	أوروبا	شيوعي	16
B	2.80	1582	آسيا	أرثوذكس	17
C	2.20	1243	أستراليا	كاثوليك	18



اللائحة	النسبة المئوية	القارة	المذهب
A	12.5%	أمريكا الجنوبية	كاثوليك
A	9%	آسيا	سني

المقاعد المتبقية	
List A	1
List B	2
List C	1



اللائحة	النسبة المئوية	عدد الأصوات	القارة	المذهب	الرقم
A	12.50	7062	أمريكا الجنوبية	كاثوليك	1
A	9.00	5085	آسيا	سني	2
A	8.00	4520	أمريكا الشمالية	أرثوذكس	3
A	8.00	4423	أوروبا	ماروني	4
A	7.50	4238	أفريقيا	شيعي	5
B	7.00	3955	أمريكا الجنوبية	كاثوليك	6
C	5.50	3108	أمريكا الجنوبية	درزي	7
B	5.04	2848	أفريقيا	شيعي	8
A	5.00	2825	أستراليا	درزي	9
B	4.62	2612	أستراليا	درزي	10
B	4.48	2532	أوروبا	ماروني	11
B	4.20	2373	أمريكا الجنوبية	سني	12
C	3.96	2238	آسيا	سني	13
C	3.52	2006	أفريقيا	أرثوذكس	14
C	3.52	1989	أمريكا الشمالية	ماروني	15
C	3.30	1865	أوروبا	شيعي	16
B	2.80	1582	آسيا	أرثوذكس	17
C	2.20	1243	أستراليا	كاثوليك	18

اللائحة	النسبة المئوية	القارة	المذهب
A	%12.5	أمريكا الجنوبية	كاثوليك
A	%9	آسيا	سني
A	%8	أمريكا الشمالية	أرثوذكس

المقاعد المتبقية	
List A	0
List B	2
List C	1

الرقم	المذهب	عدد الأصوات	النسبة المئوية	اللائحة
1	كاثوليك	7062	12.50	A
2	سنّي	5085	9.00	A
3	أرثوذكس	4520	8.00	A
4	مسروني	4423	8.00	A
5	شيعي	4238	7.50	A
6	كاثوليك	3955	7.00	B
7	لرزي	3108	5.50	C
8	شيعي	2848	5.04	B
9	لرزي	2825	5.00	A
10	لرزي	2612	4.62	B
11	ماروني	2532	4.48	B
12	سنّي	2373	4.20	B
13	سنّي	2238	3.96	C
14	أرثوذكس	2006	3.52	C
15	ماروني	1989	3.52	C
16	شيعي	1865	3.30	C
17	أرثوذكس	1582	2.80	B
18	كاثوليك	1243	2.20	C

اللائحة	النسبة المئوية	القرّة	المذهب
A	%12.5	أمريكا الجنوبية	كاثوليك
A	%9	آسيا	سنّي
A	%8	أمريكا الشمالية	أرثوذكس

المقاعد المتبقية	
List A	0
List B	2
List C	1

الرقم	المذهب	القارة	عدد الأصوات	النسبة المئوية	اللائحة
1	كاثوليك	أمريكا الجنوبية	7062	12.50	A
2	سني	آسيا	5085	9.00	A
3	أرثوذكس	أمريكا الشمالية	4520	8.00	A
4	ماروني	أوروبا	4423	8.00	A
5	شيوعي	أفريقيا	4238	7.50	A
6	كاثوليك	أمريكا الجنوبية	3955	7.00	B
7	درزي	أمريكا الجنوبية	3108	5.50	C
8	شيوعي	أفريقيا	2848	5.04	B
9	درزي	أستراليا	2825	5.00	A
10	درزي	أستراليا	2612	4.62	B
11	ماروني	أوروبا	2532	4.48	B
12	سني	أمريكا الجنوبية	2373	4.20	B
13	سني	آسيا	2238	3.96	C
14	أرثوذكس	أفريقيا	2006	3.52	C
15	ماروني	أمريكا الشمالية	1989	3.52	C
16	شيوعي	أوروبا	1865	3.30	C
17	أرثوذكس	آسيا	1582	2.80	B
18	كاثوليك	أستراليا	1243	2.20	C



المذهب	القارة	النسبة المئوية	اللائحة
كاثوليك	أمريكا الجنوبية	%12.5	A
سني	آسيا	%9	A
أرثوذكس	أمريكا الشمالية	%8	A
شيوعي	أفريقيا	%5.04	B

المقاعد المتبقية	
List A	0
List B	1
List C	1

اكتملت

الرقم	المذهب	اللقارة	عدد الأصوات	النسبة المئوية	اللائحة
1	كاثوليك	أمريكا الجنوبية	7062	12.50	A
2	سني	آسيا	5085	9.00	A
3	أرثوذكس	أمريكا الشمالية	4520	8.00	A
4	ماروني	أوروبا	4423	8.00	A
5	شيعي	أفريقيا	4238	7.50	A
6	كاثوليك	أمريكا الجنوبية	2055	7.00	B
7	لبري	أمريكا الجنوبية	3108	5.50	C
8	شيعي	أفريقيا	2848	5.04	B
9	لبري	أستراليا	2625	5.00	A
10	لبري	أستراليا	2612	4.62	B
11	ماروني	أوروبا	2532	4.48	B
12	سني	أمريكا الجنوبية	2373	4.20	B
13	سني	آسيا	2238	3.96	C
14	أرثوذكس	أفريقيا	2006	3.52	C
15	ماروني	أمريكا الشمالية	1989	3.52	C
16	شيعي	أوروبا	1865	3.30	C
17	أرثوذكس	آسيا	1582	2.80	B
18	كاثوليك	أستراليا	1243	2.20	C

اللائحة	النسبة المئوية	اللقارة	المذهب
A	%12.5	أمريكا الجنوبية	كاثوليك
A	%9	آسيا	سني
A	%8	أمريكا الشمالية	أرثوذكس
B	%5.04	أفريقيا	شيعي

المقاعد المتبقية	
List A	0
List B	1
List C	1

اللائحة	النسبة المئوية	عدد الأصوات	القارة	المذهب	الرقم
A	12.50	7062	أمريكا الجنوبية	كاثوليك	1
A	9.00	5085	آسيا	سني	2
A	8.00	4520	أمريكا الشمالية	أرثوذكس	3
A	8.00	4423	أوروبا	ماروني	4
A	7.50	4238	أفريقيا	شيبي	5
B	7.00	3955	أمريكا الجنوبية	كاثوليك	6
C	5.50	3108	أمريكا الجنوبية	لرزي	7
B	5.04	2848	أفريقيا	شيبي	8
A	5.00	2625	أستراليا	لرزي	9
B	4.62	2612	أستراليا	لرزي	10
B	4.48	2532	أوروبا	ماروني	11
B	4.20	2373	أمريكا الجنوبية	سني	12
C	3.96	2238	آسيا	سني	13
C	3.52	2006	أفريقيا	أرثوذكس	14
C	3.52	1989	أمريكا الشمالية	ماروني	15
C	3.30	1865	أوروبا	شيبي	16
B	2.80	1582	آسيا	أرثوذكس	17
C	2.20	1243	أستراليا	كاثوليك	18

اللائحة	النسبة المئوية	القارة	المذهب
A	%12.5	أمريكا الجنوبية	كاثوليك
A	%9	آسيا	سني
A	%8	أمريكا الشمالية	أرثوذكس
B	%5.04	أفريقيا	شيبي
B	%4.48	أستراليا	لرزي

المقاعد المتبقية		
اكتملت	List A	0
اكتملت	List B	0
اكتملت	List C	1

اللائحة	النسبة المئوية	عدد الأصوات	القارة	المذهب	الرقم
A	12.50	7062	أمريكا الجنوبية	كاثوليك	1
A	9.00	5085	آسيا	سني	2
A	8.00	4520	أمريكا الشمالية	أرثوذكس	3
A	8.00	4423	أوروبا	سروني	4
A	7.50	4238	أفريقيا	شيبي	5
B	7.00	3955	أمريكا الجنوبية	كاثوليك	6
C	5.50	3108	أمريكا الجنوبية	لرزي	7
B	5.04	2848	أفريقيا	شيبي	8
A	5.00	2625	أستراليا	لرزي	9
B	4.62	2612	أستراليا	لرزي	10
B	4.40	2502	أوروبا	سروني	11
B	4.20	2372	أمريكا الجنوبية	سني	12
C	3.96	2238	آسيا	سني	13
C	3.52	2006	أفريقيا	أرثوذكس	14
C	3.32	1969	أمريكا الشمالية	ماروني	15
C	3.30	1805	أوروبا	شيبي	16
B	2.80	1502	آسيا	أرثوذكس	17
C	2.20	1242	أستراليا	كاثوليك	18



اللائحة	النسبة المئوية	القارة	المذهب
A	%12.5	أمريكا الجنوبية	كاثوليك
A	%9	آسيا	سني
A	%8	أمريكا الشمالية	أرثوذكس
B	%5.04	أفريقيا	شيبي
B	%4.48	أستراليا	لرزي

المقاعد المتبقية	
List A	0
List B	0
List C	1

اللائحة	النسبة المئوية	أصوات	القطر	المذهب	الرقم
A	12.50	7062	أمريكا الجنوبية	كاثوليك	1
A	9.00	5085	آسيا	سنّي	2
A	8.00	4520	أمريكا الشمالية	أرثوذكس	3
A	8.00	4423	أوروبا	مسلمون	4
A	7.50	4238	أفريقيا	شيعة	5
B	7.00	3957	أمريكا اللاتينية	كاثوليك	6
C	5.50	3	أمريكا	درزي	7
B	5.04	2	أفريقيا	شيعة	8
A	5.00	2	أفريقيا	درزي	9
B	4.62	26	أفريقيا	درزي	10
B	4.48	2	أوروبا	مسلمون	11
B	4.20	2	أمريكا الجنوبية	سنّي	12
C	3.96	2	آسيا	سنّي	13
C	3.52	2	أفريقيا	أرثوذكس	14
C	3.52	2	أمريكا الشمالية	مسلمون	15
C	3.30	2	أوروبا	شيعة	16
B	2.80	2	آسيا	أرثوذكس	17
C	2.20	2	أفريقيا	كاثوليك	18

اللائحة	النسبة المئوية	الرقم	المذهب
A	%12.5	جنوبية	كاثوليك
A	%9	آسيا	سنّي
A	%8	آسيا	أرثوذكس
B	%5.04	آسيا	شيعة
B	%4.48	أفريقيا	درزي

المقاطع المتبقية		
List A	0	
List B	0	
List C	1	

الطريقة الثانية احتساب توزيع المذهب حسب أعداد الناخبين المسجلين

في كل قارة

عدد الناخبين الشيعة في أوروبا: 9903	مجموع عدد الناخبين: 82079

مثال :

العدد

9903

9499

6788

6523

4687

4218

3696

3398

3386

2475

2355

2076

2043

2007

1996

1853

1753

1677

1178

1165

1151

1105

1088

1007

814

644

579

533

506

426

385

342

275

207

172

169

عدد المسجلين في القارات الست

82079

82079

82079

82079

82079

82079

82079

82079

82079

82079

82079

82079

82079

82079

82079

82079

82079

82079

82079

82079

82079

82079

82079

82079

82079

82079

82079

82079

82079

82079

82079

82079

82079

82079

82079

الطائفة

شيعي

ماروني

ماروني

ماروني

ارثوذكس

شيعي

سني

سني

ماروني

كاثوليك

سني

شيعي

درزي

ارثوذكس

سني

سني

ارثوذكس

كاثوليك

ماروني

ماروني

شيعي

شيعي

ارثوذكس

درزي

كاثوليك

شيعي

درزي

كاثوليك

سني

ارثوذكس

ارثوذكس

درزي

درزي

كاثوليك

كاثوليك

القارة

أوروبا

أمريكا الشمالية

أستراليا

أوروبا

أمريكا الشمالية

أفريقيا

أوروبا

آسيا

آسيا

أمريكا الشمالية

أستراليا

أمريكا الشمالية

آسيا

أوروبا

أمريكا الشمالية

أمريكا الجنوبية

آسيا

أوروبا

أمريكا الجنوبية

أفريقيا

آسيا

أمريكا الجنوبية

أستراليا

أمريكا الشمالية

آسيا

أستراليا

أمريكا الجنوبية

أستراليا

أوروبا

أفريقيا

أفريقيا

أمريكا الجنوبية

أفريقيا

أستراليا

أفريقيا

أمريكا الجنوبية

الطريقة الثالثة
احتساب توزيع المذهب حسب النسبة المئوية في جميع
القارات

مثال

عدد الناخبين السنة في جميع القارات:	13724
عدد الناخبين السنة في أستراليا: 2355	
النسبة المئوية : $(2355/13724)*100 = 17.2\%$	

	لنوكس	دوري	سني	شيعي	كاثوليك	ماروني	Grand Total
أستراليا	1088	207	2355	644	533	6788	11615
آسيا	1753	2043	3398	1151	814	3386	12545
أفريقيا	385	275	426	4218	172	1165	6641
أمريكا الجنوبية	342	579	1853	1105	169	1178	5226
أمريكا الشمالية	4687	1007	1996	2076	2475	9499	21740
أوروبا	2007	506	3696	9903	1677	6523	24312
Grand Total	10262	4617	13724	19097	5840	28539	82079

	لنوكس	دوري	سني	شيعي	كاثوليك	ماروني
أستراليا	10.6%	4.5%	17.2%	3.4%	9.1%	23.8%
آسيا	17.1%	44.2%	24.8%	6.0%	13.9%	11.9%
أفريقيا	3.8%	6.0%	3.1%	22.1%	2.9%	4.1%
أمريكا الجنوبية	3.3%	12.5%	13.5%	5.8%	2.9%	4.1%
أمريكا الشمالية	45.7%	21.8%	14.5%	10.9%	42.4%	33.3%
أوروبا	19.6%	11.0%	26.9%	51.9%	28.7%	22.9%
Grand Total	100%	100%	100%	100%	100%	100%

النسبة المئوية	مجموع المذهب في القارة	مجموع المذهب في القارات الست	المذهب	القارة
51.9%	9903	19097	شيعة	أوروبا
45.7%	4687	10262	أرثوذكس	أمريكا الشمالية
44.2%	2043	4617	درزي	آسيا
42.4%	2475	5840	كاثوليك	أمريكا الشمالية
33.3%	9499	28539	ماروني	أمريكا الشمالية
28.7%	1677	5840	كاثوليك	أوروبا
26.9%	3696	13724	سني	أوروبا
24.8%	3398	13724	سني	آسيا
23.8%	6788	28539	ماروني	أستراليا
22.9%	6523	28539	ماروني	أوروبا
22.1%	4218	19097	شيعة	أفريقيا
21.8%	1007	4617	درزي	أمريكا الشمالية
19.6%	2007	10262	أرثوذكس	أوروبا
17.2%	2355	13724	سني	أستراليا
17.1%	1753	10262	أرثوذكس	آسيا
14.5%	814	13724	سني	أمريكا الشمالية
13.9%	814	5840	كاثوليك	آسيا
13.5%	1853	13724	سني	أمريكا الجنوبية
12.5%	579	4617	درزي	أمريكا الجنوبية
11.9%	3386	28539	ماروني	آسيا
11.0%	506	4617	درزي	أوروبا
10.9%	2076	19097	شيعة	أمريكا الشمالية
10.6%	1088	10262	أرثوذكس	أستراليا
9.1%	533	5840	كاثوليك	أستراليا
6.0%	1151	19097	شيعة	آسيا
6.0%	275	4617	درزي	أفريقيا
5.8%	1105	19097	شيعة	أمريكا الجنوبية
4.5%	207	4617	درزي	أستراليا
4.1%	1178	28539	ماروني	أمريكا الجنوبية
4.1%	1165	28539	ماروني	أفريقيا
3.8%	385	10262	أرثوذكس	أفريقيا
3.4%	644	19097	شيعة	أستراليا
3.3%	342	10262	أرثوذكس	أمريكا الجنوبية
3.1%	426	13724	سني	أفريقيا
2.9%	172	5840	كاثوليك	أفريقيا
2.9%	169	5840	كاثوليك	أمريكا الجنوبية

الطريقة الأولى احتساب توزيع المذهب حسب النسبة المئوية

مثال :

عدد الناخبين الشيعة في أفريقيا: 4218	مجموع عدد الناخبين في أفريقيا: 6641
النسبة المئوية : $(4218/6641)*100 = 63.51\%$	

النسبة المئوية / القارة	مجموع المسجلين في القارة	العدد	الطائفة	القارة
6.54%	5226	342	ارثوذكس	أمريكا الجنوبية
11.08%	5226	579	درزي	أمريكا الجنوبية
35.46%	5226	1853	سني	أمريكا الجنوبية
21.14%	5226	1105	شيعي	أمريكا الجنوبية
3.23%	5226	169	كاثوليك	أمريكا الجنوبية
22.54%	5226	1178	ماروني	أمريكا الجنوبية
21.56%	21740	4687	ارثوذكس	أمريكا الشمالية
4.63%	21740	1007	درزي	أمريكا الشمالية
9.18%	21740	1996	سني	أمريكا الشمالية
9.55%	21740	2076	شيعي	أمريكا الشمالية
11.38%	21740	2475	كاثوليك	أمريكا الشمالية
43.69%	21740	9499	ماروني	أمريكا الشمالية
9.37%	11615	1088	ارثوذكس	استراليا
1.78%	11615	207	درزي	استراليا
20.28%	11615	2355	سني	استراليا
5.54%	11615	644	شيعي	استراليا
4.59%	11615	533	كاثوليك	استراليا
58.44%	11615	6788	ماروني	استراليا

مجموع عدد المسجلين النسبة المئوية / القارة

في القارة	العدد	الطائفة	القارة
13.97%	12545	ارثوذكس	اسيا
16.29%	12545	درزي	اسيا
27.09%	12545	سني	اسيا
9.17%	12545	شيوعي	اسيا
6.49%	12545	كاثوليك	اسيا
26.99%	12545	ماروني	اسيا
5.80%	6641	ارثوذكس	افريقيا
4.14%	6641	درزي	افريقيا
6.41%	6641	سني	افريقيا
63.51%	6641	شيوعي	افريقيا
2.59%	6641	كاثوليك	افريقيا
17.54%	6641	ماروني	افريقيا
8.26%	24312	ارثوذكس	اوروبا
2.08%	24312	درزي	اوروبا
15.20%	24312	سني	اوروبا
40.73%	24312	شيوعي	اوروبا
6.90%	24312	كاثوليك	اوروبا
26.83%	24312	ماروني	اوروبا
	82079		المجموع الكلي

النسبة المئوية / القارة	عدد المسيحيين في القارة	العدد	الطائفة	اللقار	أقليات
63.51%	6641	4218	شيعي		أفريقيا
58.44%	11615	6788	ماروني		أستراليا
43.69%	21740	9499	ماروني		أمريكا الشمالية
40.73%	24312	9903	شيعي		أوروبا
35.46%	5226	1853	سني		أمريكا الجنوبية
27.09%	12545	3398	سني		آسيا
26.99%	12545	3386	ماروني		آسيا
26.83%	24312	6523	ماروني		أوروبا
22.54%	5226	1178	ماروني		أمريكا الجنوبية
21.56%	21740	4687	أرثوذكس		أمريكا الشمالية
21.14%	5226	1105	شيعي		أمريكا الجنوبية
20.28%	11615	2355	سني		أستراليا
17.54%	6641	1165	ماروني		أفريقيا
16.29%	12545	2043	درزي		آسيا
15.20%	24312	3696	سني		أوروبا
13.97%	12545	1753	أرثوذكس		آسيا
11.38%	21740	2475	كاثوليك		أمريكا الشمالية
11.08%	5226	579	درزي		أمريكا الجنوبية
9.55%	21740	2076	شيعي		أمريكا الشمالية
9.37%	11615	1088	أرثوذكس		أستراليا
9.18%	21740	1996	سني		أمريكا الشمالية
9.17%	12545	1151	شيعي		آسيا
8.26%	24312	2007	أرثوذكس		أوروبا
6.90%	24312	1677	كاثوليك		أوروبا
6.54%	5226	342	أرثوذكس		أمريكا الجنوبية
6.49%	12545	814	كاثوليك		آسيا
6.41%	6641	426	سني		أفريقيا
5.80%	6641	385	أرثوذكس		أفريقيا
5.54%	11615	644	شيعي		أستراليا
4.63%	21740	1007	درزي		أمريكا الشمالية
4.59%	11615	533	كاثوليك		أستراليا
4.14%	6641	275	درزي		أفريقيا
3.23%	5226	169	كاثوليك		أمريكا الجنوبية
2.59%	6641	172	كاثوليك		أفريقيا
2.08%	24312	506	درزي		أوروبا
1.78%	11615	207	درزي		أستراليا
		82079			مجموع الناطقين

مستد - مم ٥

وزارة الداخلية والبلديات
المديرية الادارية المشيخة
رقم التسجيل ١٤٣٩٩
تاريخ الورود

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

هيئة التشريع والاستشارات

رقم الاساس : ٢٠٢١/١/٦٠٣

رقم الاستشارة: ٥٩٠/٢٠٢١

ي.ش.

استشارة

الموضوع : مدى أحقية اللبناني المقيم على الاراضي اللبنانية في الترشح عن المقاعد المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب رقم ٢٠١٧/٤٤.

المرجع : ١- إحالة حضرة المديرية العامة لوزارة العدل بالانابة رقم ٢٠٢١/١/٦٠٣ تاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩.

٢- كتاب وزارة الداخلية والبلديات رقم ١٤٣٩٩ تاريخ ٢٠٢١/١٠/١٤.

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل ،
بالاشارة الى الموضوع والمرجع المبينين اعلاه ،

تبين انكم تعرضون وتطلبون في كتابكم المنوه عنه اعلاه ما يلي:

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

عدد: ١٤٣٩٩

جانب هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل

الموضوع: بيان الرأي في مدى أحقية اللبناني المقيم على الأراضي اللبنانية في الترشح
عن المقاعد المنصوص عنها في المادة /١١٢/ من قانون انتخاب أعضاء
مجلس النواب رقم ٢٠١٧/٤٤.

المرجع: - قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وبعد أن باشرت اللجنة المشتركة المشكلة من قبل وزيرَي الداخلية والبلديات والخارجية
والمغتربين عقد اجتماعاتها من أجل تطبيق دقائق أحكام الفصل الحادي عشر من قانون انتخاب أعضاء
مجلس النواب رقم ٢٠١٧/٤٤،

وحيث أنه، ومن ضمن الأسئلة المثارة في اجتماعات أعضاء اللجنة المشتركة، تم التطرق إلى
مدى أحقية اللبناني المقيم على الأراضي اللبنانية بالترشح عن المقاعد المنصوص عنها في المادة /١١٢/
من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٢٠١٧/٤٤،
وعليه، فإن الموضوع المثار ينطوي على النقطتين التاليتين:

١. هل يجوز لمن توافرت فيه شروط الترشيح، وهو لا يحمل سوى الجنسية اللبنانية ومقيم على
الأراضي اللبنانية، أن يرشح نفسه عن المقاعد المنصوص عنها في المادة /١١٢/ من قانون
انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٢٠١٧/٤٤؟

٢. هل يجوز لمن توافرت فيه شروط الترشيح، وهو يحمل جنسية أخرى غير الجنسية اللبنانية
إنما هو غير مقيم في الخارج، أن يرشح نفسه عن المقاعد المنصوص عنها في المادة /١١٢/
من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٢٠١٧/٤٤؟

لذلك،

وبناءً على ما تقدم، للتفضل بالاطلاع وبيان الرأي القانوني على ضوء النقطتين الأنفئ الذكر %

بيروت، في:

وزير الداخلية والبلديات

بسام مولوي



١٤٣٩٩

بناء عليه،

حيث أن المسألة القانونية المطروحة على استشارة هذه الهيئة تتمحور حول ابداء الرأي في مدى أحقية اللبناني المقيم على الاراضي اللبنانية في الترشح عن المقاعد المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٢٠١٧/٤٤،

حيث أن وزارة الداخلية والبلديات تطرح النقطتين التاليتين:

١- "هل يجوز لمن توافرت فيه شروط الترشيح، وهو لا يحمل سوى الجنسية اللبنانية ومقيم على الاراضي اللبنانية، أن يرشح نفسه عن المقاعد المنصوص عنها في المادة ١١٢ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٢٠١٧/٤٤؟"

٢- هل يجوز لمن توافرت فيه شروط الترشيح، وهو يحمل الى جانب جنسيته اللبنانية جنسية أخرى إنما هو غير مقيم في الخارج، أن يرشح نفسه عن المقاعد المنصوص عنها في المادة ١١٢ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٢٠١٧/٤٤؟"

حيث أنه للإجابة على النقطتين الماثرتين يقتضي بحث ما اذا كانت المادة ١١٢ من القانون ٢٠١٧/٤٤ قد وضعت شروطاً للترشح،

حيث نصّت المادة ١١٢ من القانون من القانون ٢٠١٧/٤٤ على ما يلي:

"المادة ١١٢- في المرشحين عن غير المقيمين:

إن المقاعد المخصصة في مجلس النواب لغير المقيمين هي ستة، تحدّد بالتساوي ما بين المسيحيين والمسلمين، موزعين كالتالي: ماروني - أرثوذكسي - كاثوليكي - سني - شيعي - درزي، وبالتساوي بين القارات الست."

حيث لم يتبين من المادة المذكورة أنها تضمنت شروطاً للترشح ، انما تضمنت تخصيص ستة مقاعد لغير المقيمين محددة بالتساوي بين المسلمين والمسيحيين،

حيث يقتضي بحث ما اذا كانت المقاعد المخصصة لغير المقيمين محصور موضوع الترشح عنها للبنانيين غير المقيمين أم أن شروط الترشح هي تلك المفروضة على كل مرشح عن أي مقعد من أية دائرة انتخابية،

حيث أنه انطلاقاً من مقدمة الدستور والمادة السابعة منه، ومن المادة ٢٥ (ب) من العهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية التي نصت على أن لكل مواطن الحق بأن يقترح أو بأن يكون منتخِباً خلال انتخابات دورية، نزيهة، بالتصويت العام وبالاقتراع السري لتأمين التعبير الحرّ عن ارادة الناخبين، يكون المبدأ بأن تكون حرية المواطن أن يكون ناخباً ومنتخِباً ولا يحد من هذه الحرية الا ما نص عليه القانون صراحةً،

حيث أن القانون أفرد فصلاً (الفصل الحادي عشر) لاقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الاراضي اللبنانية ونظمت مواده بشكل اساسي عملية الاقتراع (تسجيل المقترعين ،القوائم الانتخابية المستقلة ،الاعلان عن القوائم الانتخابية المستقلة ،تحديد أقلام الاقتراع، هيئة قلم الاقتراع، عملية الاقتراع الخ...)، كما اعتبرت المقاعد الست المنشأة لغير المقيمين دائرة انتخابية سميت بـ " دائرة اللبنانيين المقيمين في الخارج" (المادة ١٢١ منه) ، الا أنها لم تتضمن أي شرط متعلق بأهلية الترشيح لهذه المقاعد،

حيث أن الاسباب الموجبة لقانون ٢٠١٧/٤٤ اعتمدت للمرة الاولى ستة مقاعد في مجلس النواب مخصصة لغير المقيمين تحدد بالتساوي ما بين المسيحيين والمسلمين، الا انها لم تتضمن أي تفصيل آخر متعلق بشروط الترشح والترشيح،

حيث أن الاعمال التحضيرية للقانون التي تساعد على معرفة أفضل لارادة المشرع و فهم أحكام القانون وتفسيره، لم تتضمن أي تقارير أو بيانات أو نقاشات حول الموضوع المذكور،

حيث أنه في غياب أي نص خاص متعلق بشروط الترشيح عن المقاعد المخصصة لدائرة اللبنانيين المقيمين في الخارج، يقتضي الرجوع الى الشروط العامة للترشح عن الدوائر الانتخابية المنصوص عليها في القانون ٢٠١٧/٤٤،

حيث وضعت المادة السابعة الواردة في الفصل الثاني من القانون الشروط العامة لمن يجوز له أن يكون ناخباً أو مرشحاً فنصت على أنه لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس النواب الا من كان لبنانياً اتم الخامسة والعشرين من العمر، مقيداً في قائمة الناخبين متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية،

حيث أن قيد المرشح في قائمة الناخبين تفرض عليه أن يكون مستوف لاحكام المادة الرابعة من القانون، أي أن تتوفر فيه أهلية الاقتراع،

ونصت المادة ٤٤ منه انه يحق لمن توافرت فيه الشروط ليكون عضواً في مجلس النواب أن يرشح نفسه عن أي دائرة انتخابية،

حيث تبعاً لما تقدم،

ولئن صح أن الغاية من انشاء المقاعد الست لغير المقيمين هدفه تعيين ممثلين يحملون مطالب غير المقيمين واشراكهم في الحياة السياسية واتخاذ القرار ، فيتساوى وضعهم بوضع اللبناني المقيم، الا أن عدم ذكر القانون بشكل صريح وجوب حصر حق الترشيح عن تلك المقاعد بغير المقيمين يفتح باب الترشيح لكل لبناني توفرت فيه الشروط المفروضة في المادة السابعة معطوفة على المادة الرابعة من القانون،

هذا من جهة،

حيث من جهة ثانية أن غياب أي نص واضح وصريح يمنع اللبناني المكتسب جنسية اجنبية من الترشيح على المقاعد المخصصة لغير المقيمين كما عدم ذكر هذا الشرط ضمن شروط الحرمان من حق الترشيح في المادة الثامنة من القانون، يبقى حق الترشيح قائماً لكل لبناني توافرت فيه الشروط العامة للترشح،

عليه،

١- يحق للبناني المقيم على الاراضي اللبنانية والتي توفرت فيه شروط الترشيح أن يرشح نفسه عن المقاعد المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٢٠١٧/٤٤.

٢- أن اكتساب الجنسية الاجنبية لا يحول في المبدأ دون حق الترشيح عن المقاعد المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٢٠١٧/٤٤.

لذلك،

تبدي الهيئة استشارتها على الوجه المبين اعلاه،

بيروت في ١٩/١٠/٢٠٢١

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي جويل فواز

تعرض هذه الاستشارة على حضرة المديرية العامة لوزارة العدل للتفضل باتخاذ القرار المناسب

بيروت في ١٩/١٠/٢٠٢١

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي جويل فواز

وزارة الداخلية

٢٠٢١/١٠/٢١

رئيس هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل

القاضي جويل فواز

القاضي في هيئة التشريع والاستشارات

مارين العماد

وزارة العدل - الديوان
تاريخ الرفع: ٢٠٢١/١٠/١٩
الرقم: ٢٠٢١/٦٠٤

مع الموافقة

على التوقيع التي أتت فيها المصادقة

٢٠٢١/١٠/١٩

٢٠٢١/١٠/١٩

في تمام وزارة العدل بالإشارة

في هيئة التشريع

القاضي جويل فواز



مستند رقم ٦

Commission nationale des comptes de campagne et des financements politiques Commission nationale des comptes de campagne et des financements politiques

Questions relatives aux élections de députés par les Français établis hors de France des 11 et 18 juin 2017

Avertissement :

Les réponses suivantes ont été élaborées par le service juridique de la commission en fonction de la législation, de la réglementation et des éléments de jurisprudence ; ces éléments de réponse ne présument pas de l'appréciation qui sera portée par la commission selon les cas d'espèce et les pièces justificatives présentées par les candidats au dépôt de leur compte.

I. Procédure :

Où le mandataire doit-il être déclaré ? Où doit-il ouvrir le compte bancaire unique ?

Selon les dispositions de [l'article L. 330-7 du code électoral](#), l'association de financement électorale doit être déclarée à la préfecture de police de Paris et le mandataire financier personne physique à la préfecture de Paris et d'Île-de-France. Le compte bancaire unique doit être ouvert en France.

Combien de personnes autorisées peuvent être désignées par pays de la circonscription en application des dispositions de l'article L. 330-6-1 du code électoral ? Est-il possible de désigner la même personne autorisée dans plusieurs pays de la circonscription ? La personne autorisée doit-elle résider dans le pays dans lequel elle est mandatée pour payer des dépenses ?

[L'article L. 330-6-1 alinéa 1 du code électoral](#) dispose que « le mandataire peut autoriser (...) une personne par pays de la circonscription (...) à régler des dépenses ». Ainsi, en vertu de ces dispositions, une seule personne autorisée peut être désignée par pays. Le code électoral ne comporte pas d'interdiction relative à la possibilité de désigner la même personne dans plusieurs pays de la circonscription. Toutefois, il serait préférable de désigner une personne différente par pays, notamment pour faciliter les modalités de paiement des dépenses engagées dans chacun des pays de la circonscription.

Enfin, aucune disposition ne prescrit que la personne autorisée doive résider de façon permanente dans le pays où elle peut régler des dépenses.

Ces personnes autorisées peuvent-elles collecter des fonds sur place pour payer les dépenses qu'elles ont engagées ? Peuvent-elles recevoir des dons de personnes physiques ? Peuvent-elles contracter des emprunts pour payer les dépenses engagées dans le pays dans lequel elles ont été désignées ?

La personne autorisée peut utiliser ses fonds propres pour engager et payer les dépenses, qu'elle se fera

rembourser ultérieurement par le mandataire. Elle peut également contracter un emprunt auprès d'un établissement de crédit ou d'une personne physique. Pour pouvoir emprunter cette dernière devra recevoir un mandat exprès du candidat. Si l'emprunt est contracté au nom de la personne autorisée, les frais financiers y afférents (frais de dossier, intérêts) pourront figurer au compte de campagne sous réserve qu'ils aient été payés au prêteur avant le dépôt du compte et dûment remboursés par le mandataire à la personne qu'il a autorisée à payer des dépenses.

Dans les pays où la monnaie n'est pas convertible, dans ceux où les transferts financiers en France sont impossibles et dans ceux où il existe un contrôle des changes faisant obstacle en tout ou partie aux transferts nécessaires aux dépenses électorales, en application des dispositions de [l'article L. 330-6-1 alinéa 2](#), les personnes autorisées peuvent ouvrir un compte bancaire spécial pour recueillir des fonds et payer des dépenses.

Cet aménagement s'applique uniquement dans les pays mentionnés dans [l'arrêté du 28 décembre 2016 pris pour application des dispositions de l'article L. 330-6-1 du code électoral](#) (JO du 4 janvier 2017). L'ouverture d'un compte bancaire dans un pays ne figurant pas dans cette liste constitue une irrégularité susceptible d'entraîner le rejet du compte de campagne.

Les fonds versés sur le compte bancaire spécial peuvent être constitués de dons de personnes physiques résidant dans le pays concerné ou d'emprunts contractés par la personne autorisée ou par le candidat.

Il appartiendra au mandataire de délivrer les reçus à la personne autorisée, à charge pour elle de les remettre aux donateurs.

Quel est le taux de change qu'il faut appliquer aux dépenses faites et payées dans des devises étrangères ?

En application des dispositions de l'article L. 330-10 (dans sa rédaction résultant de [l'article 115 de la loi de finances pour 2017](#)), le taux de change utilisé pour procéder à la conversion en euros des dépenses faites localement dans la circonscription à l'étranger est celui en vigueur au dernier jour du mois qui précède le paiement de la dépense ou l'encaissement de la recette. Le taux à utiliser est celui communiqué en fin de mois par la Banque de France. Il y aura donc un décalage entre les mouvements financiers du ou des compte(s) bancaire(s) et les sommes reportées sur le compte de campagne.

En revanche, l'application du taux de change communiqué par la Banque de France ne joue pas pour les dépenses imputées initialement par le mandataire sur son compte bancaire unique ouvert en France, notamment les virements faits pour payer directement une dépense à l'étranger : la conversion sera réalisée par la banque au taux des échanges interbancaires en vigueur le jour de l'opération.

En ce qui concerne les taux publiés en fin de mois par la Banque de France, ils sont disponibles sur son site internet (www.banque-france.fr), en suivant le chemin d'accès décrit ci-après :

Statistiques > Taux et cours > Les taux de change (salle des marchés) > « Parité fin de mois » ou « Autres cours de l'euro à fin de mois ».

Le candidat peut-il utiliser les moyens de paiement du mandataire, notamment la carte de crédit, lorsque ce dernier ne l'accompagne pas dans ses déplacements ?

La commission a considéré qu'il ne lui appartenait pas d'élargir les facilités prévues par le législateur ([article L. 330-6-1 du code électoral](#)) : possibilité de désigner dans chaque pays un représentant du mandataire habilité à effectuer des dépenses prévues sur une liste (au besoin en se servant de sa propre carte de crédit) puis à se faire rembourser ; possibilité dans certains pays d'ouvrir un compte bancaire recueillant les recettes perçues sur place. La réponse à la question est donc négative. Le mandataire est la seule personne autorisée à utiliser la carte bleue qui est établie à son nom.

II. Recettes :

Des personnes physiques étrangères peuvent-elles participer au financement de la campagne électorale d'un candidat ? Si oui, peuvent-elles bénéficier de l'avantage fiscal ?

[L'article L. 52-8 alinéa 5 du code électoral](#) dispose que « aucun candidat ne peut recevoir, directement ou indirectement, pour quelque dépense que ce soit, des contributions ou aides matérielles d'un État étranger ou d'une personne morale de droit étranger. » L'interdiction ne vise que les personnes morales de droit étranger. Les personnes physiques de nationalité étrangère peuvent contribuer au financement d'une campagne, dans les limites définies par [l'article L. 52-8 du code électoral](#). En revanche, dès lors qu'elles ne sont pas assujetties à l'impôt sur le revenu en France, elles ne peuvent bénéficier de l'avantage fiscal attaché au versement d'un don. Toutefois, un reçu-don doit obligatoirement leur être délivré.

Les partis politiques étrangers peuvent-ils participer à la campagne électorale de candidats à l'élection de députés par les Français établis hors de France ?

Les partis politiques étrangers sont des personnes morales de droit privé qui ne peuvent pas participer de façon

directe ou indirecte au financement de la campagne, en application des dispositions de [l'article L. 52-8 du code électoral](#).

Les partis politiques étrangers qui souhaiteraient participer au déroulement de la campagne d'un candidat devront facturer leurs prestations.

Il est en outre rappelé que les associations ayant vocation à représenter les Français de l'étranger sont des personnes morales de droit privé qui ne peuvent pas participer au financement d'une campagne, du fait qu'elles n'ont pas le statut de parti politique au sens de la [loi n° 88-227 du 11 mars 1988](#).

III. Dépenses :

Comment intégrer les impôts sur la consommation dans les comptes de campagne lorsque la dépense, par exemple d'impression de tracts, se fait à l'étranger ?

L'important est de répercuter dans le compte de campagne la vérité des coûts. Le compte de campagne devra retracer les dépenses faites dans un pays en prenant en compte les différentes taxes s'y appliquant.

Est-il possible d'employer du personnel pour la campagne sur des contrats de droit étranger

Rien ne s'oppose a priori à ce qu'un candidat emploie du personnel pour la campagne sur des contrats de droit étranger, dès lors que tous les coûts afférents à ces contrats sont retracés dans le compte de campagne qu'il dépose et payés par le mandataire financier ou la personne autorisée par lui à payer des dépenses électorales. La décomposition des coûts précités devra être transparente dans le compte de campagne. Le cas échéant une traduction des documents devra être produite.

Quels sont les justificatifs à produire pour les frais de déplacement à l'intérieur de la circonscription ? Sur quelle base le mandataire peut-il rembourser le candidat de ses frais kilométriques ?

L'intégralité des pièces justificatives relatives à ces dépenses devront être fournies, à l'appui du compte de campagne, afin que la commission puisse apprécier la réalité et le caractère électoral de ces déplacements (billets d'avion, cartes d'embarquement, billets de train...). Les frais de transport du candidat, du suppléant et des membres de l'équipe de campagne engagés dans la circonscription peuvent être calculés selon le barème fiscal - si un tel document est disponible - ou sur présentation des factures d'achat de carburant et accompagnés, quelle que soit la modalité choisie, par un état récapitulatif des trajets accomplis.

La liste exhaustive de ces dépenses, ainsi que leur montant, seront reportés sur un état faisant l'objet de l'annexe relative aux frais de déplacement à l'intérieur de la circonscription (voir annexe relative aux frais de déplacement à l'intérieur de la circonscription, page 16 du complément au Guide du candidat et du mandataire relatif à l'élection de députés par les Français établis hors de France).

Les frais afférents à des déplacements en dehors de la circonscription peuvent-ils figurer au compte et ouvrir droit à remboursement. Les déplacements depuis ou vers un lieu situé en dehors de la circonscription ne doivent, en principe, pas figurer au compte.

Néanmoins, si le trajet concerné est situé principalement à l'intérieur de la circonscription et qu'il concerne exclusivement des déplacements revêtant un caractère électoral, il conviendrait que le candidat inscrive une quote-part des frais afférents au déplacement concerné, en joignant les justifications appropriées au compte de campagne (voir à ce propos la jurisprudence administrative : Conseil d'état, 3 décembre 2010, n° 336853).

Que se passe-t-il si le plafond de remboursement des frais de transport est dépassé ?

Dans l'éventualité où le montant des frais de transport ouvrant droit à remboursement arrêté par la commission dans sa décision excède le plafond de remboursement des frais de cette nature mentionné dans [l'arrêté du 28 décembre 2016 pris pour application de l'article L. 330-9 du code électoral](#) pour la circonscription, le reliquat peut entrer dans le calcul du remboursement des autres dépenses électorales prévu à l'article L. 52-11-1 du même code.

Il est rappelé que le montant de ce remboursement ne peut excéder 47,5 % du plafond des dépenses électorales fixé pour la circonscription, le montant des dépenses électorales figurant au compte ou celui de l'apport personnel effectivement utilisé pour payer des dépenses électorales.

Les programmes de fidélisation des compagnies aériennes et des chaînes hôtelières peuvent-ils être utilisés pour les besoins de la campagne ?

En ce qui concerne les avantages tels que les « miles » acquis à l'occasion de déplacements faits à titre privé, leur utilisation à des fins électorales par le candidat ne pose pas de problème.

En revanche, se pose la question des avantages acquis à l'occasion de déplacements en rapport avec l'activité

publique ou professionnelle du candidat et financés par une institution publique ou un employeur public ou privé. D'après les analyses juridiques disponibles, les avantages en question sont considérés comme étant acquis directement par les personnes physiques ayant effectué les voyages ou les séjours à titre de clients, quel que soit le mode de financement du déplacement. Il n'y a donc pas d'avantage en nature consenti par l'institution ou l'employeur.

Dès lors qu'il est acquis de façon objective, quelle que soit la qualité du bénéficiaire, que ces avantages sont attribués en fonction du nombre de kilomètres parcourus ou de la durée des séjours et qu'il n'y a pas de lien entre l'attribution de cet avantage et la campagne électorale, il n'y a donc pas d'avantages en nature de la compagnie aérienne ou la chaîne hôtelière.

Dans ces conditions, et afin de respecter la sincérité du compte, il conviendra d'inscrire, dans le compte de campagne et dans l'annexe relative aux frais de déplacement à l'intérieur de la circonscription, la valeur de l'utilisation des avantages à des fins électorales, qu'ils aient été acquis à titre privé ou non, au titre des concours en nature fournis par le candidat.

قرار رقم

يتعلق بتطبيق دقائق أحكام المادة /123/

من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم 2017/44

إنّ وزيرَي الداخلية والبلديات والخارجية والمغتربين،
بناءً على المرسوم رقم 8376 تاريخ 2021/9/10 (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم 44 تاريخ 2017/6/17 (انتخاب أعضاء مجلس النواب)، لا سيّما الفصل
الحادي عشر منه والمادة /123/ منه،
بناءً على توصيات اللجنة المشكلة بموجب القرار المشترك رقم 2021/1028،
بناءً على رأي هيئة التشريع والاستشارات رقم 2021/590 تاريخ 2021/10/19،
وبغية تطبيق دقائق أحكام الفصل الحادي عشر من قانون الانتخاب 2017/44 والمتعلّق باقتراع
اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية ووضع التنفيذ،

يُقرّران ما يأتي:

المادة الأولى: في الدائرة الانتخابية لغير المقيمين.

تُنشأ دائرة إنتخابية كبرى للبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية تُسمّى دائرة "غير
المقيمين" وفقاً للجدول أدناه:

الدائرة الكبرى	الدائرة الصغرى	عدد المقاعد	سني	شيعي	درزي	مجموع المسلمين	ماروني	روم كاثوليك	روم أرثوذكس	مجموع المسيحيين
"غير المقيمين"	أوروبا- أفريقيا آسيا- أوقيانوسيا أميركا الشمالية أميركا اللاتينية	6	1	1	1	3	1	1	1	3

المادة الثانية: في من يجوز له أن يكون مرشحًا.

بالإضافة إلى أحكام المادة /7/ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم 2017/44، يحق للبناني المقيم على الأراضي اللبنانية والتي توقّرت فيه شروط الترشيح المحدّدة في المادة /112/ من القانون المشار إليه أعلاه، أن يرشّح نفسه عن المقاعد المخصّصة لدائرة "غير المقيمين".

المادة الثالثة: في طلبات الترشيح

بالإضافة إلى الشروط المنصوص عنها في طلبات الترشيح الواردة في المادة /45/ من قانون الانتخاب:

- أ. على المرشح، إذا كان مقيمًا في الخارج، أن يقدّم التصريح المنصوص عنه في البند 1/ من المادة أعلاه، إما شخصيًا أو أن يفوّض من يراه مناسبًا لدى الكاتب العدل في البلد المقيم فيه، ويتمّ تصديق التصريح من السفارة المعنية.
- ب. يحدّد المرشح في طلب ترشيحه القارة التي يرغب في الترشيح عن المقعد المخصّص لها.

المادة الرابعة: في مهام هيئة الإشراف على الانتخابات للمرشحين عن القارات الست في الخارج.

تضع هيئة الإشراف على الانتخابات، بالاستناد إلى المادة /14/ من قانون الانتخاب، أصول وآليات مواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها في كلّ ما يتعلّق بالإتفاق الانتخابي والإعلام والإعلان الانتخابي في ما خصّ الانتخابات لغير المقيمين على الأراضي اللبنانية.

المادة الخامسة: في توزيع المذاهب الست على القارات الست.

- في كل عام، وبعد انتهاء مهلة تسجيل الناخبين المقيمين خارج الأراضي اللبنانية في العشرين من شهر تشرين الثاني، تقوم المديرية العامة للأحوال الشخصية، في مهلة لا تتجاوز العشرين من كانون الأول، بترتيب المذاهب في قائمة واحدة من الأعلى إلى الأدنى، بحسب النسبة المئوية التي نالها كل مذهب في كل قارة، وذلك بعد أن يصار إلى قسمة عدد الناخبين من كل مذهب في كل قارة على مجموع عدد الناخبين المسجّلين في القارة ذاتها.

الجمهورية اللبنانية

- تجري عملية توزيع المذاهب على القارات بدءاً من رأس القائمة، فيُمنح المذهب الأول للقارة التي حصلت على أعلى نسبة مئوية من المسجّلين، ويُمنح المذهب الثاني للقارة صاحبة المرتبة الثانية في القائمة، وهكذا بالنسبة إلى باقي المذاهب إلى أن يتم توزيعهم بالكامل.
- يُراعى في توزيع المذاهب الشرط الآتي وهو أن تكون القارة التي ستُخصّص بمذهب لا تزال شاغرة، إذ بعد تخصيص مذهب لأي قارة، تخرج هذه القارة مع المذهب الذي خُصّص لها من المنافسة.
- ترسلُ المديرية العامة للأحوال الشخصية فوراً توزيع المقاعد الست حسب المذهب المخصّص لكل قارة مع الدراسة الرقمية وفقاً لما وردَ في هذه المادة إلى كلّ من وزارتي الداخلية والبلديات والخارجية والمغتربين ليصار إلى إصدار قرار مشترك من الوزيرين بتوزيع المذاهب الست على القارات الست بالتساوي، ويتم نشره في الجريدة الرسمية بغية اعتماده في أيّ انتخابات تجري خلال المهلة التي تبدأ اعتباراً من 30 آذار ولغاية 30 آذار من السنة التي تليها.

المادة السادسة: في الاقتراع لللائحة والصوت التفضيلي.

يقترح جميع الناخبين المسجّلين في دائرة "غير المقيمين" على اختلاف طوائفهم للمرشحين عن تلك الدائرة. وتُطبّق أحكام المادتين 98/ و 99/ من قانون الانتخاب على الناخبين اللبنانيين المقيمين خارج الأراضي اللبنانية، ولكلّ ناخب في الخارج أن يقترح لللائحة واحدة من بين اللوائح المتنافسة، ويحق له الاقتراع بصوتٍ تفضيلي واحد لمرشح عن القارات الست من ضمن اللائحة التي يكون قد اختارها.

المادة السابعة: في أعمال الفرز لدى لجان القيد الابتدائية.

1. يوضع بتصوّف لجنة القيد العليا في بيروت المنصوص عنها في المادة 120/ من قانون الانتخاب، عددٌ من لجان القيد الابتدائية بمعدّل 50/ قلم اقتراع في الخارج لكلّ لجنة قيد.

2. بعد إرسال المغلفات والمستندات الانتخابية الواردة من الخارج من مصرف لبنان إلى لجنة القيد العليا في بيروت في نهاية عملية الاقتراع يوم الأحد المحدد لإجراء الانتخابات النيابية العامة في لبنان، والمذكورة في المادة /120/ من قانون الانتخاب، تُحال هذه المغلفات والمستندات إلى لجان القيد الابتدائية للمباشرة في فرزها وفقاً لأحكام المادة /106/ من قانون الانتخاب.
3. تقوم كل لجنة قيد ابتدائية بفتح المغلفات وإحصاء الأوراق التي تتضمنها، وذلك أمام مندوبي المرشحين، وتُعلن نتيجة كل قلم بعد أن تتخذ اللازم بشأنه وفقاً لأحكام الفصل التاسع من قانون الانتخاب.
- تبدأ عملية تعداد الأصوات لكل قلم عبر الحاسوب المبرمج الذي يتولى عملية العدّ آلياً. يُعاد العد يدوياً إذا كان هنالك اختلاف في عدد الأصوات بين نتائج محاضر قلم الاقتراع ونتائج الحاسوب المبرمج.
- بعد التحقق من عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة وكل مرشح وجمعها ترفع نتيجة جمع الأصوات وفقاً لجداول ومحاضر تنظّمها لجنة القيد على نسختين بعد توقيعها من قبل جميع أعضائها إلى لجنة القيد العليا في بيروت.
4. على المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين أن تجهّز قاعات لجان القيد الابتدائية بحاسوب مبرمج وبكاميرات خاصة وأجهزة تلفزيونية ، بحيث يتم تسليط جهاز الكاميرا على ورقة الاقتراع بشكل يسمح بظهور مضمونها على شاشة التلفزيون، مما يُتيح لمندوبي المرشحين والمراقبين المعتمدين الاطلاع بسهولة على اللوائح والأسماء الواردة فيها أثناء عملية فرز الأصوات.

المادة الثامنة: في إعلان النتائج النهائية وحفظ أوراق الاقتراع.

- بعد تطبيق أحكام المادة /107/ من قانون الانتخاب، تسلّم لجنة القيد العليا في بيروت المحضر النهائي والجدول العام للنتائج إلى وزارة الداخلية والبلديات، وتنظّم محضراً بالتسلّم والتسليم يوقعه أحد أعضاء لجنة القيد العليا الذي تسمّيه المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين.
- تتولى الوزارة إعلان النتائج النهائية الرسميّة وأسماء المرشحين الفائزين، ويبلغ الوزير هذه النسخة فوراً إلى رئيس مجلس النواب وإلى رئيس المجلس الدستوري.

الجمهورية اللبنانية

- تُطبّق أحكام المادة /108/ من قانون الانتخاب في ما خص أوراق الاقتراع المتعلقة بانتخابات اللبنانيين الذي اقترحوا في الخارج.

المادة التاسعة: في الانتخابات الفرعية.

في حال شغور أي مقعد من المقاعد الست في دائرة "غير المقيمين"، وبالإضافة إلى ما وردَ في أحكام المادة /121/ من قانون الانتخاب في ما خصّ الانتخابات الفرعية، تُطبّق أحكام المادة /43/ من هذا القانون، باستثناء ما جاء في الفقرة /5/ منها، بحيث يشترك في عملية الاقتراع الناخبون غير المقيمين المسجّلون على قوائم الناخبين في السنة التي ستجري فيها تلك الانتخابات الفرعية، شرط ممارسة حقهم في الاقتراع خارج الأراضي اللبنانية.

المادة العاشرة: يُنشر هذا القرار ويُعمل به فور صدوره %

بيروت، في:

وزير الداخلية والبلديات

بسام مولوي

وزير الخارجية والمغتربين

عبدالله بو حبيب

الجمهورية اللبنانية

قرار رقم ١.٢٨

يتعلق بتشكيل لجنة مشتركة لتطبيق دقائق أحكام الفصل الحادي عشر
من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٢٠١٧/٤٤

إن وزيرَي الداخلية والبلديات والخارجية والمغتربين،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ (انتخاب أعضاء مجلس النواب)، لا سيما الفصل
الحادي عشر منه،
وبغية تطبيق دقائق أحكام الفصل الحادي عشر المتعلق باقتراع اللبنانيين غير المقيمين على
الأراضي اللبنانية،

يُقرّان ما يأتي:

المادة الأولى: تُنشأ لجنة مشتركة قوامها أعضاء من وزارتي الداخلية والبلديات والخارجية والمغتربين
لتطبيق دقائق أحكام الفصل الحادي عشر من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم
٢٠١٧/٤٤، وذلك على الشكل الآتي:

- عن وزارة الخارجية والمغتربين:
 - الأمين العام السفير هاني الشميطلي
 - المدير العام جوزيف نصير
 - المستشار ميرنا الخولي
 - المستشار منير عانوتي
 - السكرتير سوزان موزي
 - السكرتير منصور شيا
 - مستشارة الوزير السيدة بسكال دحروج
- عن وزارة الداخلية والبلديات:
 - المدير العام للشؤون السياسية والاجئين السيدة فاتن يونس
 - العميد الركن محمد الشيخ-مستشار الوزير للشؤون الإدارية
 - المقدم المعلوماتي جورج يونس
 - الرائد حسان دياب

المادة الثانية: تعقد اللجنة اجتماعاتها بالتناوب بين مبنى وزارة الخارجية والمغتربين ومبنى وزارة الداخلية والبلديات.

المادة الثالثة: على اللجنة المذكورة أن ترفع تقريرها النهائي عن أعمالها مع الاقتراحات المطلوبة والمتعلقة بتطبيق دقائق أحكام الفصل الحادي عشر من قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤ إلى كل من وزير الخارجية والمغتربين والداخلية والبلديات، وذلك ضمن مهلة أقصاها شهراً واحداً إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار ويُبلّغ حيث تدعو الحاجة.

٤ تمّيلله ٢٠٢١

بيروت، في:

وزير الداخلية والبلديات

بسم مولوي

وزير الخارجية والمغتربين

عبدالله بو حبيب

تبليغ نسخة لجانب:

- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
- الأمانة العامة لمجلس النواب.
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء.
- الأمانة العامة لوزارة الخارجية والمغتربين.
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين.
- المديرية الإدارية المشتركة.
- أصحاب العلاقة.
- المحفوظات.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

عدد: ١٢٦٦

٢٠ أيار ٢٠٢١

حضرة معالي وزير الخارجية والمغتربين المحترم

الموضوع: تشكيل لجنة مشتركة من وزارة الداخلية والبلديات ووزارة الخارجية والمغتربين لتطبيق دقائك أحكام الفصل الحادي عشر من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٢٠١٧/٤٤.

المرجع: - قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٢٠١٧/٤٤، لا سيما المادة ٩/ منه.
- كتابكم رقم ٥٦٨/و تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

نحيطكم علمًا بأننا سمينا السادة التالية أسماؤهم ليكونوا أعضاء من قبل وزارة الداخلية والبلديات في اللجنة المشتركة لتطبيق دقائك أحكام الفصل الحادي عشر من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٢٠١٧/٤٤:

- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين السيدة فاتن يونس
- العميد الركن محمد الشيخ - مستشار الوزير للشؤون الإدارية
- المقدم المعلوماتي جورج يونس
- الرائد حسان دياب

ونرفق ربطًا مشروع قرار مشترك يتعلق بتشكيل اللجنة المشتركة المشار إليها أعلاه،

للتفضل بالاطلاع والتوقيع عليه في حال الموافقة والإعادة %

بيروت، في: ٢٠ أيار ٢٠٢١

وزير الداخلية والبلديات

بسام مولوي

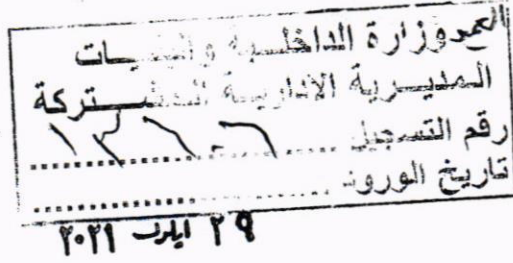


الجمهورية اللبنانية
وزارة الخارجية والمغتربين

الوزير

الرقم الصادر: ٥٦٨/و
بيروت في ٢٨/٩/٢٠٢١

28/9



معالي وزير الداخلية والبلديات القاضي بسام مولوي المحترم

الموضوع: تشكيل لجنة مشتركة من وزارة الداخلية والبلديات ووزارة الخارجية والمغتربين لتطبيق دقائق احكام الفصل الحادي عشر

المرجع: قانون الانتخاب رقم ٤٤ تاريخ ١٧ حزيران ٢٠١٧.

إستناداً إلى أحكام الفصل الحادي عشر من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ لا سيما ما جاء في المادة ١٢٣ التي تنص على وجوب انشاء "لجنة مشتركة من وزارة الداخلية والبلديات ووزارة الخارجية والمغتربين بناء على قرار يصدر عن الوزيرين تكون مهمتها تطبيق دقائق احكام هذا الفصل"، نعلمكم بأننا نسمي السادة التالية اسماؤهم ليكونوا أعضاء من قبل وزارة الخارجية والمغتربين في اللجنة المشتركة:

- أمين عام وزارة الخارجية والمغتربين السفير هاني الشميطلي

- المدير العام جوزيف نصير- مواكبة عامة لعملية التسجيل والاقتراع، الاشراف على متابعة الشكاوى والمراجعات وطلبات غير المقيمين الانتخابية، الاشراف على غرفة العمليات خلال أيام الاقتراع وعلى عملية إحصاء ووصول صناديق الاقتراع بعد اقفال باب الاقتراع.

- المستشار ميرنا الخولي- متابعة جميع الامور المالية والادارية المعنية بعملية التسجيل والاقتراع ومواكبة عملية التسجيل والاقتراع في كل من اميركا اللاتينية وأستراليا.

- المستشار منير عانوتي- متابعة الحملة الاعلانية ومواكبة عملية التسجيل والاقتراع في اميركا الشمالية.

- السكرتير سوزان موزي - مواكبة عملية التسجيل والاقتراع في كل من أوروبا واسيا، ومتابعة المتطلبات اللوجستية مع وزارة الداخلية كتأمين واستلام الوثائق واللوازم الانتخابية العائدة لعملية الاقتراع.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الخارجية والمغتربين

الوزير

- السكرتير منصور شيا- مواكبة عملية التسجيل والاقتراع في افريقيا، التواصل مع المنظمات الدولية والمراقبين اللبنانيين والدوليين في الخارج كما ومتابعة الإجراءات الرسمية وموافقة الدول الأجنبية لإجراء العملية الانتخابية في الخارج.

- مستشارة وزير الخارجية والمغتربين السيدة بسكال دحروج- التنسيق العام حول كافة مفاصل العملية الانتخابية من قبل الوزير.

على أن تستعين اللجنة لإتمام مهامها بكل من السادة التالية أسماؤهم بحسب الخبرات:

- السكرتير فرح فارس في ما يتعلق بعملية التسجيل والاقتراع في القارات.

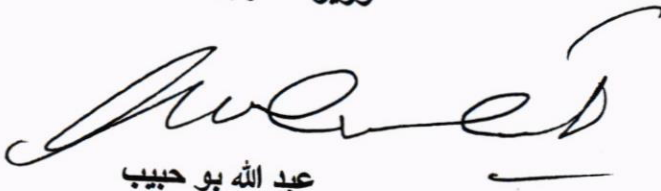
- السكرتير طلال ضاهر في ما يتعلق بعملية التسجيل والاقتراع في القارات.

- السيد خليل خليل في ما يتعلق بالأمور المعلوماتية، التقنية واللوجستية.

نطلب منكم تعيين وتكليف اعضاء من قبل وزارة الداخلية والبلديات في اللجنة المشتركة ليصار

الى اصدار قرار مشترك.

وزير الخارجية والمغتربين



عبد الله بو حبيب